مراسيم بقوانين

مرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ / ١٩٥٢

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور :

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ / ١٩٢٥ اعتماد إضافى قدره ٩٤٠,٦٢٩ ج (تسعمائة وأربعون الفا وستمائة وتسعة وعشرون جنيها) موزع كما يلى :

جنيه

٩٦٣٢٥ فى قسم ١ (المخصصات الملكية وديوان جلالة الملك) فرع ٣ (ديوان جلالة الملك) باب ٢ (مصروفات عامة) لتسوية التجاوزات المتوقع حصولها فى اعتمادات بعض بنود الباب الثانى

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة

٤٢٠٠٠ فى قسم ٤ (مجلس الوزراء) باب ٣ (أعمال جديدة) زيادة على اعتماد ١٥٠,٠٠٠ ج المخصص لطلاب البعوث الأزهرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة

٦٠٠٠ فى قسم ٩ (وزارة المعارف العمومية) فرع ٨ (البعثات العلمية) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) لعدم تحقيق المبلغ المستبعد من جملة الباب للنظور عدم صرفه .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور ميزانية القسم ٩.

٣٦٠٠ فى قسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) لشراء مركبات لأعمال التجارب التى ستقام بالاشتراك مع المكتب الاقليمى التابع للهيئة الصحية العالمية فى منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط فى علاج ومكافحة البلهارسيا بمنطقة قليوب

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب نفسه .

١٦٠٠ فى قسم ١٢ (وزارة الشئون البلدية والقروية) فرع ٥ (إدارة الحريق) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) لرفع ١٥٠ وظيفة لانفار من الدرجة الثانية لمونث الحريق بالاقاليم إلى الدرجة الأولى

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الفرع نفسه .

٥٠٠٠ فى قسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ٧ (مصلحة الشهر العقارى) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) لعدم كفاية اعتمادات هذا الباب .

ويؤخذ ٥٠٠ ج من الاعتماد الإضافى المطلوب من وفور الباب الثانى و ٤٥٠٠ ج من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه .

جنيه

٥٦٠٠٠٠ فى قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٣ (مصلحة التلغرافات والتليفونات) باب ٣ (أعمال جديدة) لعدم تحقيق كامل المبلغ المستبعد من جملة الباب للنظور عدم صرفه .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

١٥٠٠٠ فى قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ١ (مصلحة الطرق والكبارى) باب ٣ (أعمال جديدة) لزيادة الاعتماد المدرج بالميزانية لعملية إنشاء كوبرى سوهاج — انبيم على النيل.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

١١٠٤ فى قسم ١٧ (وزارة الحربية والبحرية) فرع ٢ (بحرية جلالة الملك) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) لرفع ماهيات ٤٦ من وكلاء الأمناء المتطوعين المتخرجين من مدارس الجيش من ٣ ج الى ٥ ج لكل

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور نفس الباب ونفس الفرع

٢٠٠٠٠ فى قسم ١٨ (وزارة الشئون الاجتماعية) فرع ٥ (مصلحة الخدمات الاجتماعية) باب ٢ (مصروفات عامة) زيادة فى اعتماد ٣٠٠٠ ج المخصص بصفة اعانة لتشجيع الرياضة والسياحة

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الثالث من ميزانية المصلحة نفسها .

٦٥٠٠٠ فى قسم ١٨ (وزارة الشئون الاجتماعية) فرع ٥ (مصلحة الخدمات الاجتماعية) باب ٢ (مصروفات عامة) لمواجهة نفقات اشتراك الحكومة المصرية فى الدورة الخامسة عشرة للجنة الأولمبية التى ستقام بمدينة هلسنكى بفنلندا فى المدة من ١٩ يوليه الى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٢

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

٩٤٠٦٢٩

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزراء الشئون البلدية والقروية والعدل والمالية والاقتصاد والحربية والبحرية والمعارف العمومية والمواصلات والشئون الاجتماعية والصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر القبة فى ٧ شعبان سنة ١٣٧١ (أول مايو سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الشئون البلدية والقروية — رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

فؤاد سباهى — أحمد نجيب الهلالى — أحمد نجيب الهلالى

وزير الحربية والبحرية — وزير المالية والاقتصاد — وزير العدل

أحمد مرتضى المراغى — محمد زكى عبد المتعال — محمد كامل مرسى

وزير المعارف العمومية — وزير المواصلات

محمد رفعت — مراد غالى

وزير الصحة العمومية — وزير الشئون الاجتماعية

قاضى أبو شيف قاضى — قاضى أبو شيف قاضى